

وزارة النقل

قرار رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣

الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٤

بشأن تنظيم كيفية استخدام حصيلة الاشتراك في نادى البحارة

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادرة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لمينا الإسكندرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى

البحر الأحمر :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات

ومسئوليات الهيئة العامة لمينا بور سعيد :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة مينا دمياط :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء مينا الدخيلة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الحد الأدنى لمقابل الوكالة الملاحية

بالموانى المصرية والممرور بقناة السويس :

وعلى الاتفاقية الدولية رقم ١٦٣ بشأن رعاية البحارة فى البحر والموانى :

وعلى التوصية الدولية رقم ١٧٣ بشأن رعاية البحارة فى البحر والموانى :

وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحري :

قرار:

(المادة الأولى)

تقوم هيئات الموانىء بإنشاء والإشراف على وتطوير نوادى للبحارة فى كل ميناء على أن تقدم تقريراً نصف سنوياً لقطاع النقل البحري موضحاً به ما تم تنفيذه من أعمال فى هذا المخصوص .

(المادة الثانية)

تشكل لجنة من قطاع النقل البحري بالمرور الدورى على نوادى البحارة بالموانىء لمعاينة عملية الإنشاء والتطوير على الطبيعة .

(المادة الثالثة)

يتم توزيع حصيلة الاشتراك فى نادى البحارة والبالغ قدرها (٢٥) دولار أمريكي عن كل سفينة والمنصوص عليها بالقرار ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ المادة الأولى أولاً :

(شروط عامة) كالتالى :

- (١٥٪) لهيئة المينا، نظير التحصيل والإشراف على الإنشاء والتطوير .
- (١٠٪) لقطاع النقل البحري نظير المتابعة والمرور لالمعاينة .
- (٧٥٪) لنادى البحارة للإنشاء والتطوير والمصاريف الإدارية .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، وبلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / حمدى الشايب